

مرسوم يقرر بموجبه تفويت أسهم شركة استغلال الموانئ
عن طريق بورصة القيم

مرسوم رقم 2.16.456 صادر في 4 رمضان 1437 (10 يونيو 2016) يقرر بموجبه تفويت أسهم شركة استغلال الموانئ عن طريق بورصة القيم¹

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990) كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.402 الصادر في 25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990)، بناء على الإذن المنصوص عليه في المادة 5 من القانون رقم 39.89 المشار إليه أعلاه، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما بالقانون رقم 31.04 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.220 بتاريخ 21 من رمضان 1425 (4 نوفمبر 2004)؛

وعلى قرار لجنة التحويل بتاريخ 3 يونيو 2016؛

وباقترح من وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تفوت عن طريق بورصة القيم وتسجل في السعر الرسمي لهاته السوق، 29358240 سهم على الأكثر قيمتها الإسمية 10 دراهم للسهم الواحد، مملوكة للدولة وتمثل %40 من رأسمال شركة استغلال الموانئ.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1437 (10 يونيو 2016).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: محمد بوسعيد.

¹ الجريدة الرسمية عدد 6476 بتاريخ 17 رمضان 1437 (23 يونيو 2016)، ص 4880.